

إحكام الأحكام

الحديث 210 : نذر عمر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام .
الحديث الثالث : عن عمر بن الخطاب هB قال : قلت : [يا رسول الله] إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة و في رواية يوما في المسجد الحرام قال : فأوف بنذرك [و لم يذكر بعض الرواة يوما و لا ليلة .
في الحديث فوائد أحدها : لزوم النذر للقربة و قد يستدل بعمومه من يقول بلزوم الوفاء بكل مندور